

القرار الأُميري رقم (1) لسنة 2019

بشأن الصلاحيات المالية والمصرفية في حُكُومَة عجمان

نَحْنُ حَمِيدُ بْنُ رَاشِدٍ النَّعِيمِيُّ حَاكِمُ إِمَارَةِ عُجْمَانَ

- بعد الاطلاع على المرسوم الأُميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن اصدار القانون المالي لحكومة عجمان.
 - وعلى المرسوم الأُميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان.
 - وعلى المرسوم الأُميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان.
 - وعلى المرسوم الأُميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.
 - وعلى القرار الأُميري رقم (10) لسنة 2011 بشأن الصلاحيات المالية في حُكُومَة عجمان.
- ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تَعَارِيفٌ

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

"الإمارة": إمارة عجمان

"الحاكم": حاكم الإمارة

"ولي العهد": ولي عهد الإمارة

"الدائرة": دائرة المالية في عجمان

"حكومة عجمان": حُكُومَة عجمان

"دائرة حُكُومَية": أي دائرة حُكُومَية أو اداره او مؤسسة او سلطة او جهة اخرى تدخل موازنتها كليا او جزئيا ضمن الموازنة العامة لحكومة الإمارة

"ممثل الحاكم": ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية بالإمارة

"المدير العام": المدير العام او القائد العام او الأمين العام للجهة الحُكُومَية المعنية

"الموازنة العامة": الموازنة العامة السنوية لحكومة الإمارة.

"موازنة الدائرة السنوية": موازنة الدائرة السنوية المدرجة بالموازنة العامة المعتمدة لحكومة الإمارة.

"مسؤول الوحدة المالية": الموظف المسؤول عن الشؤون المالية في الدائرة الحكومية.

"المخول بالصرف": هو كل ذي صفة مخول بموجب هذا القرار بالصرف بالاعتمادات المالية المدرجة في الموازنة السنوية للدائرة الحكومية.

المادة الثانية

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على جميع المعاملات المالية والمصرفية التي ترتب أثراً مالياً، والتي تقوم بها الدوائر الحكومية، وتتضمن تصرفات نقداً أو خصماً من الاعتمادات المدرجة بالموازنة السنوية المعتمدة للدائرة الحكومية المعنية ضمن الموازنة العامة لحكومة الامارة.

المادة الثالثة

صلاحيات الصرف من الموازنة السنوية للدوائر الحكومية

يكون المخولون بالصرف من الموازنة السنوية المعتمدة للدوائر الحكومية المعنية في حكومة عجمان هم:

1. الحاكم.
2. ولـي العهد.
3. ممثل الحاكم.
4. المدير العام للدائرة الحكومية في حدود الدائرة المعين مديرأً عاماً لها او المخول بتلك الصلاحيات نيابة عنها.
5. الموظفون المخولون من قبل مدير عام الدائرة الحكومية المعنية التابعين لها وفي حدود الصلاحيات المصرفية المبينة في المادة الثامنة من هذا القرار.
6. بالنسبة للجهات التي يتم إدارة عملياتها المالية من قبل أي جهة حكومية أخرى تمنح الصلاحيات المصرفية المذكورة في المادة الثامنة من هذا القرار للمختصين بالجهة التي تدير عملياتها المالية.

المادة الرابعة

الاعتمادات المالية الإضافية

يكون لولي العهد صلاحية الموافقة على ادراج اعتمادات مالية إضافية أثناء تنفيذ الموازنة السنوية المعتمدة للدائرة الحكومية بناءً على توصية كتابية من دائرة المالية.

المادة الخامسة

صلاحيات ممثل الحاكم

يفوض ممثل الحاكم بما يلي:

- 1- منح صلاحية الموافقة على المناقلات بين اعتمادات الموازنة السنوية المعتمدة للدائرة الحكومية خلال تنفيذها.
- 2- منح صلاحية اعتماد طلبات و اوامر الشراء داخل الدائرة الحكومية.

3- تحديد الوظائف المخولة بالتوقيع على الاتفاقيات والعقود الخاصة بالمشتريات والاشغال والخدمات والتي تبرمها الدائرة الحكومية مع الغير.

4- تحديد شروط وضوابط منح السلف المستديمة والمؤقتة والخاصة وصلاحية الصرف منها داخل الدائرة الحكومية.

5- تحديد الوظائف المخولة بفتح الاعتمادات المستندية.

المادة السادسة

صلاحيات مدير عام دائرة المالية

يفوض مدير عام دائرة المالية بما يلي:

1- فتح وإغلاق الحسابات المصرفية والبنكية لدوائر حكومة عجمان أو تعديل مسمياتها لدى المصارف والبنوك.

2- فتح وتجديد وإغلاق حسابات الودائع الاستثمارية لدى المصارف أو البنوك.

3- إضافة أو إلغاء الصلاحيات المصرفية الخاصة بدوائر حكومة عجمان.

4- تحويل المبالغ بين الحسابات المصرفية لدوائر حكومة عجمان.

5- طلب كشوفات الحسابات الدورية الخاصة بالحسابات المصرفية الخاصة بدوائر حكومة عجمان وحسابات الودائع لدى المصارف أو البنوك.

6- طلب قائمة بالحسابات المصرفية المتوفرة لدى المصارف أو البنوك والمفتوحة بأسماء الجهات الحكومية التابعة لحكومة عجمان متضمنة أرصدقها النقدية حتى تاريخ الطلب وموضح بها أسماء المخولين بالتوقيع على تلك الحسابات وحدود الصلاحيات المعتمدة لكل حساب.

7- طلب المصادقات البنكية لجميع الحسابات المصرفية لدوائر حكومة عجمان.

8- تحويل من يراه مناسباً لاستلام الشيكات المرتدة من حسابات المقبولات التابعة لدوائر الحكومية.

9- استثمار وادارة الفائض في السيولة النقدية لدى الحكومة.

المادة السابعة

صلاحيات مدير عام الدائرة الحكومية

يفوض مدير عام الدائرة الحكومية بما يلي:

1- تحديد الموظفين المخولين بالصلاحيات المصرفية بالدائرة الحكومية من شاغلي الوظائف الواردة بمستوى التوقيع D و E المحددين في المادة الثامنة من هذا القرار ونماذج توقيعهم، وذلك بقرار يصدر عن مدير عام الجهة الحكومية المعنية، على أن لا يتجاوز عدد المخولين بكل دائرة عن ستة موظفين بمستوى التوقيع D و E.

2- طلب المصادقات البنكية والمصرفية لجميع الحسابات المصرفية الخاصة بالدائرة الحكومية.

3- تخويل من يراه مناسباً لاستلام الشيكات المرتدة من حسابات المقبولات التابعة للدائرة الحكومية.

المادة الثامنة

الصلاحيات المصرفية للمخولين بالصرف من الحسابات المصرفية

1. تكون الصلاحيات المصرفية للمخولين بالصرف على النحو التالي:

أ- مستوى التوقيع

| مستوى التوقيع | صفة المخول بالصرف | م |
|---------------|---|---|
| A | الحاكم أوولي العهد | 1 |
| B | ممثل الحاكم | 2 |
| C | مدير عام الدائرة الحكومية او من في حكمه | 3 |
| D | مساعد المدير العام / المدير التنفيذي | 4 |
| E | مدير إدارة | 5 |
| E | رئيس قسم | 6 |

ب- حدود الصلاحيات

| التوقيع | الحد الأقصى للصلاحيات المصرفية | م |
|----------------|--------------------------------|---|
| منفرداً (A) | بدون حد اقصى | 1 |
| منفرداً (B) | بعد أقصى 4 مليون درهم | 2 |
| (C+D) | بعد أقصى 2 مليون درهم | 3 |
| (D+D) (C+E) | بعد أقصى 1 مليون درهم | 4 |
| (E+E) (D+E) | بعد أقصى 500 ألف درهم | 5 |

2. يكون لولي العهد الحق في تعديل الحد الأقصى للصلاحيات المصرفية للمخولين المذكورين في الجدول اعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

3. يجوز لولي العهد تخويل من يراه مناسباً للصرف من موازنة الجهة الحكومية بناء على توصية من دائرة المالية.

4. يجوز لمدير عام الدائرة الحكومية تحديد حدود الصلاحية المصرفية لشاغلي الوظائف الواردة بمستوى التوقيع D و E على أن لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لكل توقيع "مزدوج" الوارد بالجدول أعلاه (حدود الصلاحيات).

5. يستثنى من الحد الأعلى للصلاحيات الواردة بالبنود أعلاه تحويلات الرواتب الشهرية وتحويلات هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

6. في حالة تجاوز قيمة اداة الدفع الصالحيات المحددة للمخولين بالدائرة الحكومية المعنية يتم ارسال أدلة الدفع والمستندات المؤيدة لها الى دائرة المالية لتدقيقها وتوقيعها من أي من شاغلي المناصب الواردة بمستوى التوقيع A و B وفقاً لحدود الصلاحيات المقررة لهم.

7. بالنسبة للجهات التي يتم إدارة عملياتها المالية من قبل أي جهة حكومية أخرى تمنع الصلاحيات المصرفية المذكورة أعلاه للمختصين بالجهة التي تدير عملياتها المالية.

المادة التاسعة

مسؤولية دائرة المالية

تقع على دائرة المالية مسؤولية إخطار البنوك والمصارف المعتمدة لدى حكومة عجمان بأسماء المخولين بالصرف في حدود الصلاحيات المقررة لهم ونماذج التواقيع وأي تعديلات أو تحداثات تطرأ عليها من شاغلي المناصب الواردة بمستوى التوقيع A و B و C.

المادة العاشرة

مسؤولية الدائرة الحكومية

تقع على الدائرة الحكومية المعنية مسؤولية إخطار البنوك او المصارف المعتمدة لدى حكومة عجمان بنسخة من قرارها بأسماء الموظفين المخولين بالصرف من الحساب المصرفي للدائرة الحكومية المعنية وفقاً لمستوى التوقيع D و E المحددين في المادة الثامنة من هذا القرار ، ونماذج التواقيع الخاصة بهم وأي تعديلات أو تحداثات تطرأ عليها ، على ان يتم إخطار دائرة المالية بصورة من قرارات التحويل ونماذج التواقيع وأي تعديلات أو تحداثات تطرأ عليها خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطار المصرف المعنى.

المادة الحادية عشر

التسهيلات المالية

يحظر على الدوائر الحكومية الحصول على تسهيلات مالية من البنوك والمصارف سواء كانت على شكل قروض أو أية عمليات مصرافية أخرى تدخل في نطاق التسهيلات المالية التي ترتب أية أعباء مالية على الموازنة العامة للحكومة.

المادة الثانية عشر

أحكام عامة

1. لا يجوز الكشط أو التعديل على بيانات الشيك ورسائل التحويل الداخلية والخارجية ورسائل فتح الاعتمادات المستندية سواء كان التعديل على المبلغ - التاريخ - اسم بنك المستفيد -

رقم الحساب - اسم المستفيد أو أية بيانات أخرى وفي حال وجود أي كشط او تعديل تعتبر جميع الوثائق لاغية.

2. يتوجب على الجهة الحكومية اتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ دفاتر الشيكات غير المستخدمة وتلك التي لم تسلم إلى أصحابها بالإضافة إلى حفظ صور الشيكات وكشوف الحسابات بالصورة التي تسهل الحصول عليها مستقبلا.
3. تتولى الجهة الحكومية عملية إعداد التسويات البنكية بصورة شهرية وبحد أقصى قبل منتصف الشهر التالي.

المادة الثالثة عشر

الغاء الصلاحيات السابقة

يلغى القرار الاميري رقم (10) لسنة 2011 بشأن الصلاحيات المالية في حكومة عجمان، وكل حكم في قرار أو وتعليمات بنكية ومصرفية صادرة قبل سريان هذا القرار الاميري تخالف أو تتعارض مع احكامه وبالقدر الذي يزيل هذا التعارض او هذه المخالفة.

المادة الرابعة عشر

السريان والنشر

يعمل القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.
صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق الأول من شهر شعبان 1440 هجرية الموافق السابع من شهر ابريل سنة 2019 ميلادية.